الأمم المتحدة

A/C.2/71/L.25

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الثانية

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

العولمة والترابط: الهجرة الدولية والتنمية

تايلند:* مشروع قرار

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٢١٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/٢٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها ٦٨/٤ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها ٦٠/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، وقراراتها ٦٢/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٧٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بحماية المهاجرين، وقرارها ٦٢/٢٧٠

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

الرجاء إعادة استعمال الورق

المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى الفصل العاشر من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١] وإلى قرارات لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٢] و ١/٢٠٠٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٣] و ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٤] و ١/٢٠١٤ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ٢٠١٤[٥]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٥ (E/2008/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٥ (E/2014/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بالاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٩٦/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كيتو، وإذ تعترف بالصلات بين الهجرة والتحضر المستدام والتنمية الحضرية المستدامة،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة واستكشف الفرص التي تتيحها الهجرة الدولية والتحديات التي تطرحها، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وإسهام المهاجرين في التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بمناسبة انعقاد الحوار الرفيع المستوى[٦]،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠] واتفاقية حقوق الطفل[١١] وإعلان الحق في التنمية[١٢]؛

---

(٦) القرار ٤/٦٨.

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

وإذ تحيط علما بإسهام الاتفاقيات الدولية السارية، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣]، في المنظومة الدولية لحماية المهاجرين،

وإذ تشير إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم، بما في ذلك توفيره للعمال المهاجرين، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش القائم على كثافة فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بإسهام المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي تشجيع اتباع نهج متوازنة شاملة، وإذ تعترف بأن المنتدى أثبت أنه هيئة قيِّمة تجرى في إطارها مناقشات صريحة ومفتوحة، وبأنه يسهم في بناء الثقة بين أصحاب المصلحة المشاركين من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وبفضل طابعه الطوعي وغير الرسمي تحت قيادة الدول،

وإذ تعترف بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجرى بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ إشراك الجميع في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤]؛

٢ - تسلم بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها المهاجرون في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة وبأن الهجرة الدولية حقيقة واقعة متعددة الأبعاد وثيقة الصلة إلى حد كبير بتنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وتسلم في هذا الصدد بأن الهجرة الدولية ظاهرة شاملة لقطاعات عدة ينبغي معالجتها بطريقة متسقة شاملة متوازنة تراعى فيها التنمية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتحترم فيها حقوق الإنسان؛

---

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(١٤) A/71/296.

٣ - تسلم أيضا بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على كافة الصعد، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني أو المحلي، حسب الاقتضاء؛

٤ - تعترف بأن تدفقات الهجرة تتسم بالتعقيد وبأن حركات الهجرة الدولية تحدث أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وتدعو في هذا السياق إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها، بصرف النظر عن مستوى التنمية؛

٥ - تسلم بضرورة إيلاء عناية خاصة للتعامل مع الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي يواجهها المهاجرون، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

٧ - تسلم بضرورة التصدي في إطار التعاون الدولي، على نحو كلي وشامل، للتحديات التي تطرحها الهجرة غير القانونية من أجل ضمان هجرة آمنة ومنظمة وقانونية، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وترحب في هذا الصدد بتنظيم عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والقانونية والمنظمة في إطار مؤتمر حكومي دولي يعقد في عام ٢٠١٨؛

٨ - تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير والمتنامي من اللاجئين، وبخاصة النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن آبائهم/أمهاتهم، الذين يضعون أنفسهم في مواضع الضعف بمحاولتهم عبور الحدود الدولية بدون حيازة وثائق السفر الضرورية، وتسلّم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع

المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة والاحتياجات المحددة للمهاجرين الذين يعيشون ظروفا هشة؛

٩ - تشدد على ضرورة احترام وتعزيز معايير العمل الدولية، حسب الاقتضاء، وعلى احترام حقوق المهاجرين في أماكن عملهم، بما في ذلك ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن مزاولات العمل المترلي؛

١٠ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣]، أو لم تنضم إليها، على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، على أن تنظر في القيام بذلك، حسب الاقتضاء؛

١١ - تسلم بضرورة النظر في كيفية تأثير هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية، لا سيما في قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والهندسة، في الجهود الإنمائية للبلدان النامية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة النظر في الهجرة الدائرية؛

١٢ - تسلم أيضا بأهمية تعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة إمكانية حصولهم على فرص العمل في بلدان المقصد؛

١٣ - تشدد على أهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم مساهمين في التنمية في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبضرورة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في تخفيض التكاليف المتصلة بالهجرة من قبيل الرسوم التي تُدفع للقائمين على التوظيف، وخفض تكاليف التحويلات في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، وتعزيز إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والحقوق المكتسبة الأخرى، وتشجيع الاعتراف المتبادل بالمؤهلات والكفاءات التعليمية والمهنية للمهاجرين؛

١٥ - تسلم بأن التحويلات تشكل مصدرا مهما لرأس المال الخاص وتعد تكملة للادخار الوطني وتؤدي دورا هاما في تحسين رفاه المستفيدين منها، وبأن التحويلات لا يمكن مساواتها بالتدفقات المالية الدولية الأخرى، مثل الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية؛

١٦ - تؤكد من جديد ضرورة مواصلة التشجيع في البلدان المرسلة والمستقبلة لتحويلات المهاجرين على أن تتم تلك التحويلات بشكل أسرع وأقل تكلفة وأكثر أمانا، بوسائل منها خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة،

وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة، بحلول عام ٢٠٣٠، وفقا للغاية ١٠-ج من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٥]، فضلا عن تيسير التفاعل بين المهاجرين وبلدانهم الأصلية وحسب الاقتضاء، التشجيع على إتاحة فرص للاستثمار الموجه نحو التنمية في بلدان الاستقبال من جانب المستفيدين الذين لديهم الاستعداد والقدرة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل،

١٧ - تعرب عن قلقها بشأن تأثير الأزمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال جميع المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

١٨ - تسلم بأن النساء والفتيات يمثلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وتسلم أيضا بأن من الضروري معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن باتخاذ تدابير منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات وإلغاء الأطر القانونية التي تميز ضد النساء المهاجرات، حسب الاقتضاء؛

١٩ - تكرر تأكيد التزامها بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحاياه، ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين وأنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، وحماية المهاجرين من الاستغلال ومن سائر الاعتداءات، وتؤكد ضرورة وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو تحسين ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة الأشخاص الضالعين فيه وحماية ضحاياه، وتشجع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها؛

٢٠ - تسلم بأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١٦]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٧]، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٨]، واللذين اعتمدتهما

---

(١٥) القرار ١/٧٠.

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الجمعية العامة مع الاتفاقية في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ما زال تنفيذهما على الصعيد الوطني يمثل تحديا، وتشدد بالتالي على أهمية أن تواصل الدول الأطراف في البروتوكولين جهودها في هذا الصدد؛

٢١ - تشجع الدول الأعضاء على التعاون في برامج للتنقل تيسر الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بطرق منها إتاحة تنقل اليد العاملة، إضافة إلى البرامج التي تسمح للمهاجرين بالاندماج في المجتمع بصورة كاملة وتيسّر لّم شمل الأسر، وفقا للقوانين والمعايير المحددة في كل دولة من الدول الأعضاء؛

٢٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعامل مع العوامل المسببة للهجرة، بما فيها الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ، بوسائل منها القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ومكافحة أوجه عدم المساواة، وتهيئة الظروف المواتية للنمو الاقتصادي والتنمية المتوازنين والمستدامين والشاملين للجميع؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على مد يد المساعدة، بصورة محايدة تقوم على أساس الاحتياجات، إلى المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ، وعلى العمل في ذلك، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع السلطات الوطنية المعنية؛

٢٤ - تسلم بالحاجة إلى تحسين التصورات العامة عن المهاجرين والهجرة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة لإذكاء الوعي العام بالإسهامات التي يقدمها المهاجرون،

٢٥ - تدين بشدة الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم، على أسس منها الجنسية أو الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة وتعزيزها، حيثما دعت الحاجة، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو أشكال تعبير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل القضاء على إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

٢٦ - تسلم بأهمية الجهود المنسقة من جانب المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين يعانون أوضاعا هشة ولتيسير عودتهم طوعا إلى بلدانهم الأصلية والتعاون، عند الاقتضاء، على إنجاز ذلك، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات ملموسة ذات منحى عملي تهدف إلى تحديد الثغرات في مجال الحماية وسدها؛

٢٧ - تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى أنه يجب على الدول أن تكفل استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب وفقا للتشريعات الوطنية؛

٢٨ - تشدد على الحاجة إلى بيانات ومؤشرات إحصائية موثوقة ودقيقة ومصنَّفة عن الهجرة الدولية تكون ذات جدوى على الصعيد الوطني وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، تشمل، حيثما أمكن، بيانات ومؤشرات عن مساهمات المهاجرين في التنمية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تيسير وضع السياسات وصنع القرارات على أساس الأدلة بشأن كافة جوانب التنمية المستدامة ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد كيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية إلى أن تساعد، وفقا لولاياتها وحسب الاقتضاء، الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى بناء قدراتها في هذا المجال؛

٢٩ - تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وبسائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة والأعضاء الآخرون في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، وبالممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية العمل، كل في نطاق ولايته، على تعزيز تعاونهم وتفاعلهم مع الدول الأعضاء والدول المراقبة والمجتمع المدني لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية على وجه أفضل وأكمل من أجل اتباع نهج متسق شامل منسق؛

٣٠ - تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية أن يواصل تيسير إقامة الصلات بين الأمم المتحدة والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وتعزيز التعاون بين عملية المنتدى العالمي والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، وأن يواصل الدعوة للمبادئ الواردة في الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية[١٩]؛

٣١ - تؤكد ضرورة تعميق التفاعل بين الحكومات والمجتمع المدني لإيجاد تدابير لمواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة الدولية واغتنام الفرص التي تتيحها، والتسليم بإسهام المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تحسين رفاه المهاجرين وإدماجهم في المجتمع، وبخاصة في الظروف البالغة الهشاشة، وتعزيز دعم المجتمع الدولي لجهود هذه المنظمات؛

(١٩) القرار ٤/٦٨.

٣٢ - تقرر أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وتقرر أيضا عقد الحوارات الرفيعة المستوى المقبلة مرة كل أربع سنوات، ابتداء من عام ٢٠١٧، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من أجل استعراض متابعة نتائج الحوارات الرفيعة المستوى السابقة والمضي قدما بالمناقشات بشأن الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية، وتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالهجرة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي سبيل تنفيذ الالتزامات الأخرى ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٠]، والمساهمة في أعمال التحضير والمتابعة للمؤتمر الحكومي الدولي الذي سيقدم فيه الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والقانونية والمنظمة لاعتماده؛

٣٣ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعين ميسرين اثنين قبل نهاية الدورة الحادية والسبعين لقيادة مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة مع الدول، بهدف تحديد طرائق الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

٣٤ - تدعو اللجان الإقليمية إلى أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، وفقا لولايات كل منها، بمواصلة دراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية، وبتقديم إسهامات في إعداد تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٣٥ - تهيب بالمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل، في حدود ولاية كل منها وموارده، ألا يتخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يواصل النظر أيضا في مسألة تعميم منظور الهجرة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويشمل معلومات عن أفضل الممارسات وتوصيات بشأن سبل تذليل الصعوبات التي يواجهها المهاجرون وتعزيز مساهمتهم في تحقيق التنمية؛

٣٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”العولمة والترابط“، البند الفرعي المعنون ”الهجرة الدولية والتنمية“.

---

(٢٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.